تعليمات معايير التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب المادة (9/ك) من قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (46) لسنة 2006 لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها

إن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية :-

- بناءاً على الصلاحيات المخولة له .
- واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (2841) تاريخ 2000/1/18 بالموافقة على انضمام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 1995. وصدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القرار بتاريخ 2000/2/9م.
- وعملا بأحكام الفقرة (2) من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 1995.
- واستنادا للمادة (47) من قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (46) لسنة 2006.
- واستنادا لأحكام الفقرة (د) من المادة الخامسة والفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (46) لسنة 2006.
- واستنادا لأحكام المواد (43) (131) (132) (136) (137) (147) من قانون التجارة البحرية النافذ رقم (12) لسنة 1972.
- وبناءا على تنسيب مدير عام الهيئة البحرية يقرر المجلس ما يلي :-

الفصل الأول
أحكام عامه

المادة(1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (STCW) ويعمل بها اعتبار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الـوزارة	وزارة النقل
الـوزيـر	وزير النقل
المـديـر/ الإدارة	مدير عام الهيئة البحرية
المنظمـــة	المنظمة البحرية الدولية
الاتفاقيـــة	الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
دولة طرف في الاتفاقيـة	دولة انضمت إلى الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول عليها.
الإدارة البحرية	الجهة الحكومية المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية وهي الهيئة البحرية الأردنية.
السفينـــة	وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة من غير السفن التي تبحر فقط في المياه الداخلية أو ضمن مناطـق أو ميـاه تطبق عليها تعليمات الموانئ.
شهادة الأهلية أو الشهادة	شهادة تمنـح للضباط والمهندسـين البحريين ومشغلي الراديو مـن قبل الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقيـــة بعد إتمام متطلبات الدراسة الأكاديمية في المؤسسات التعليمية والدورات الحتمية للسلامة و فترة الخدمة البحرية المقررة لكل نوع ومستوى من تلك الشـــهادات حسب تدابير فصول الاتفاقية VII, IV, III, II وتخول حاملها الخدمة على متن السفن بالمستوى المحدد فيها.
إقرار المصادقة	وثيقة تصدر عن الهيئة تشـهد باعـتراف الحكومـة الأردنية بأن شهادة الاهلية التي يحملها الربان أو الضابط أو المهندس البحري هي شهادة معترف بها أصولا وطبقاً لأحكام الاتفاقية.
اللجنـــة	اللجنة المشكلة من قبل الوزير لمتابعة تطبيق الاتفاقية وإصدار الوثائق الرسمية الخاصـــة للعاملـين فـي البـحر واللازمة للعمل على متن السفن الأردنية.
المـــلاح	الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات.
الربـــان	الشخص المسـؤول عن قيادة السـفينة وإدارة طاقمـــها.
كبير مهندسين بحريين	الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها ومنشـــأتها الميكانيـكيـة والكهربائية.
مهندس بحري ثاني	الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها الميكانيـكية والكهربائـية في حال عجز كبير المهندسين عن أداء مهامه.
الضابط البحري الأول	ضابط سطح يلي الربان في الرتبة ويتولى قيادة السفينة وإدارة طاقمها في حال عجز الربان عن أداء مهامه .
الضابط البحري	الضابط البحري من أعضاء الطاقم عدا الربان.
ضابط مهندس بحري	المهندس البحري من أعضاء الطاقم عدا كبير المهندسين أو المهندس

	البحري الثاني.
البحَــار	عضو الطاقم على متن السفينة عدا الربان أو الضــابط.
ضابط فني كهربائي	الضابط المسؤول على تشغيل وصيانة الاجهزة الكهربائية على السفينة
فني كهربائي	فرد من افراد الطاقم المؤهلين للعمل على تشغيل وصيانة الاجهزة الكهربائية على السفينة
بحري ماهر	فرد من افراد الطاقم المؤهلين للعمل في غرفة المحركات او على السطح
بحري مناوبة	فرد من افراد الطاقم المؤهلين للعمل في غرفة المحركات او على السطح
الخدمة البحرية [1]	المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح في العمل على متن السفن في أعالي البحار واللازمة لتحديد النــوع والمستوى لشهادات الأهلية طبقا لأحكام الاتفاقية.
اللائحة البيضاء	قائمة تصدر عن المنظمة وتشمل جميع الدول الأطـراف في الاتفاقية والتي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية
الشركة	الجهة التي تتولى مسؤولية إدارة و تطقيم وتجهيز السفينة سواء كان مالكها أو مستأجرها عارية أو أية مؤسسة عهد إليها تولي هذه المسؤولـية والالتـزام بتــنفيذ هذا القرار والتعليمات المتعلقة بالاتفاقية.
الملاحة الساحلية	حركة السفن الصالحة للملاحة في المياه الداخلية أو ضمن مناطــق تطبق عليها تعليمــات الموانئ أو داخل المـياه الإقليمية.
طن كلي	وحدة حمولة السفينة الكلية.
كيلو واط	وحدة قدرة الدفع (المحركات) الرئيسية في السفينة.

المادة(3)

تحدد المياه الإقليمية الأردنية بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتسير في خط مستقيم لمسافة 20.84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على أخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

المادة (4)

تتولى الهيئة البحرية من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (2) متابعة تطبيق أحكام الاتفاقية على السفن الأردنية أينما وجدت و غير الأردنية أثناء تواجدها في المياه الإقليمية الأردنية والساحلية باستثناء الملاحين العاملين على متن السفن التالية:

- السفن الحربية، سفن الإمداد العسكري، السفن التي تملكها دولة ما وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية.
- سفن الصيد.
- يخوت النزهة غير المستخدمة لأغراض تجارية أو لنقل السائحين.
- السفن الخشبية البدائية الصنع .

[1] تعديل نص التعريف بإضافة عبارة "في أعالي البحار" ليصبح التعريف على النحو أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5299) تاريخ 1 أيلول لعام 2014

المادة (5)

تقوم الهيئة ومن خلال اللجنة بما يلي :

1. إصدار الوثائق الرسمية الخاصة بالملاحين العاملين على متن السفن الأردنية .
2. إصدار شهادات الأهلية للضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزءاً من النوبة الملاحية والهندسية على متن السفن .
3. اعتماد شهادات السلامة الحتمية والشهادات الخاصة بتدريب ضباط الأمن البحري .
4. دراسة وتقييم طلبات المصادقة وإصدار وثائق مصادقة لمختلف أنواع ومستويات شهادات الأهلية الصادرة عن الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الإتفاقية ، شريطة أن تكون هذه الدول مدرجة في اللائحة البيضاء والمؤسسات التعليمية والأكاديميات أو المعاهد البحرية التي خرّجت حاملي تلك الشهادات معتمدة من قبل المنظمة .
5. إصدار الشهادات الصحية للملاحين العاملين على متن السفن الأردنية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
6. تقييم أهلية الربابنة والضباط والمهندسين البحريين والملاحين للعمل على متن السفن التجارية من خريجي المؤسسات التعليمية والأكاديميات أو المعاهد البحرية في الدول الأطراف في الإتفاقية وليست على القائمة البيضاء من خلال لجنة فنية مصغرة من ذوي الأختصاص من أعضاء اللجنة .

المادة (6) [2]

تقوم الهيئة البحرية من خلال هذه التعليمات بتطبيق معايير نوعية (Quality Standards) وفقاً لإحكام اللائحة (8/I) من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر STCW لعام 1978 وتعديلاتها والصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .

الفصل الثاني
وثائق الإقرار أو المصادقة على شهادات الأهلية البحرية الصادرة عن الدول الأجنبية

المادة(7)

على طالب المصادقة على وثيقة أن يقدم الوثائق التالية :

1. وثيقة تثبت انه يحمل الجنسية الأردنية، أو يحمل شهادة أهلية أردنية، [3] أو يحمل أية جنسية أخرى ويعمل على متن إحدى السفن التي تحمل العلم الأردني.
2. شهادة أهلية سارية المفعول وحسب متطلبات الاتفاقية وصادرة عن دولة مصنفة على اللائحة البيضاء أو دولة طرف في الاتفاقية وأتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها بعد اتخاذ كافة التدابير للتحقق من ذلك.
3. شهادة صحية سارية المفعول حسب النموذج الصادر عن الهيئة البحرية الأردنية من قبل جهة حكومية أو شهادة صحية دولية طبقاً للمعايير الطبية لإصدار الشهادات وحسب المعايير المحددة في القسم A-I/9 من الاتفاقية الدولية وتثبت لياقته الصحية والعقلية التي تؤهله للعمل على متن السفن البحرية التجارية.

---

[2] إضافة هذه المادة إلى التعليمات بعد المادة (5) وتعطى هذه المادة الرقم (6) ويعاد ترقيم المواد في التعليمات الأصلية مع تعديل الإشارات للمواد الواردة في هذه التعليمات وفقاً لذلك وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئةالبحرية الأردنية والصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

[3] تعديل نص البند (1) من المادة بإضافة النص : "أو يحمل شهادة أهلية أردنية" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

4. شهادات الدراسة البحرية الأكاديمية و الخدمة البحرية على السفن واللازمة لتحديد النوع والمستوى لشهادات الأهلية طبقا لأحكام الاتفاقية.
5. في حالة شهادات المصادقة للعمل على متن ناقلات النفط او الغاز يجب ان يتم اثبات ما يلي في اخر 5 سنوات:
- أن يكون قد أتم خدمة بحريه على ناقلات النفط لمدة لا تقل عن 3 أشهراو
- أن يكون قد أتم خدمة بحريه على ناقلات التخزين او موانئ النفط لمدة لا تقل عن 6 أشهر في مجال التحميل والتفريغ.
- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين للعمل على ناقلات النفط والغاز وأن يلبي معايير الأهلية المحددة في القسم A-VI/1 من الاتفاقية.
6. [4] في حالة شهادات المصادقة للعمل على متن سفن الركاب يجب ان يتم إثبات ما يلي في آخر (5) سنوات :
- بالاضافة الى المتطلبات الواردة في البنود من (1) إلى (4) أن يكون قد أتم الدورات التدريبية التالية :
- التدريب على إدارة الحشود على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من البند (A-V/2) من مدونة STCW .
- التدريب على السلامة المنصوص عليه في الفقره (2) من البند (A-V/2) من مدونة STCW .
- التدريب على إدارة الأزمات و السلوك البشري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من البند (A-V/2) من مدونة STCW.
- التدريب على سلامة الركاب و البضائع و منعة البدن على النحو المنصوص عليه في الفقرة (4) من البند (A-V/2) من مدونة STCW.

المادة(8)

تقوم اللجنة بالتثبت من صحة شهادة الأهلية والوثائق والشهادات الأخرى بكافة السبل المتاحة من خلال :
1. التدقيق في شهادة الأهلية نفسها التي يجب أن يقدم صورة طبق الأصل عنها حسب الأصول مع الشهادة الأكاديمية الصادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها ومواد التدريس والعلامات التي تم الحصول عليها ومصدقة جميعها حسب الأصول.
2. التأكد من وجود الطرف الذي اصدر شهادة الأهلية على قائمة الدول على اللائحة البيضاء أو دولة طرف في الاتفاقية وأتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها بعد اتخاذ كافة التدابير للتحقق من ذلك ومراسلة هذا الطرف عند الاقتضاء بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني او أي وسيلة اتصالات اخرى وطلب كل ما من شأنه التثبت من قانونية إصدارها واستيفائها متطلبات الاتفاقية ويكون للجنة السلطة التقديرية في الاعتراف أو عدمه بشهادة الأهلية حتى ولو كانت صادرة عن دول طرف في اللائحة البيضاء.

المادة(9)

تصدر اللجنة وثائق الإقرار والاعتراف بشهادة أهلية الربابنة وضباط القيادة من المهندسين والضباط البحريين وعمال الراديو وتكون وثائق المصادقة على شهادات الأهلية الأصلية فقط، وليس على شهادات المعادلة أو وثائق الإقرار والاعتراف .

[4] إضافة البند رقم (6) إلى بنود المادة كما هو اعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

المادة(10)

لا تعترف الإدارة إلا بشهادات الأهلية الصادرة عن دول إطراف في المنظمة ومدرجة على اللائحة البيضاء أو دول أطراف في الاتفاقية وأتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها شريطة تقديم كافة الشهادات الواردة في المادة (7) من هذا التعليمات.

المادة(11)

يجوز للإدارة وفي حالات الضرورة القصوى إعطاء وثيقة مصادقة مؤقتة ولمدة ثلاثة اشهر في حالة صعوبة استكمال كافة الوثائق المطلوبة واضطرار الملاح للسفر على متن إحدى السفن .

المادة(12)

تصدر وثيقة الإقرار والاعتراف باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المعتمد وذلك طبقاً للفترة المتبقية من مدة صلاحية الشهادة، بحيث تنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية الشهادة ولا تجدد وثيقة الإقرار إلا بتجديد الشهادة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية .

المادة(13)

يكون لوثيقة الإقرار شكل مشابه لشهادة الأهلية ويختلف عنها بطبيعتها كونها وثيقة وليست شهادة ويخصص لكل وثيقة رقم معين ومميز.

المادة(14)

تنتهي وثيقة الإقرار حكماً في حال سحبها أو إلغائها ، طبقاً لما قد يفرض على حاملها من تدابير بحسب ما هو وارد في هذه التعليمات، وعلى الإدارة إبلاغ الجهة التي أصدرت الشهادة بتلك التدابير، وتعلق الوثيقة أو تلغى في حالة إلغاء شهادة الأهلية من قبل الطرف الصادرة عنه.

المادة(15)

في حال فقدان وثيقة الإقرار، على حاملها أن يثبت السبب بمختلف أدلة الإثبات القانونية، وعلى الإدارة أن تتحقق من ذلك، ولدى التأكد من حسن النية يتم إصدار وثيقة بديلة ، تعطيها الإدارة رقماً جديداً مختلفاً عن رقمها القديم ، ويدون ذلك في ملف المستدعي والسجل الإلكتروني .

المادة(16)

تلغى وثيقة الإقرار والاعتراف الصادرة عن الإدارة، إذا فقد الملاح أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه لنيلها أو في إحدى الحالات التالية، إذا :

1. ارتكب تزويراً في الوثائق المقدمة منه إلى الإدارة.
2. ثبت بحقه جرم بالاتجار بالمخدرات .
3. ساهم بنقل أشخاص على السفينة التي يعمل على متنها خلسة.
4. أدين بجرم جزائي أرتكبه على السفينة؛ ولا يحق له طلب وثيقة الإقرار أو الاعتراف مجدداً إلاّ بعد إبراز سجل عدلي خال من أي حكم عليه .

المادة(17)

يعلق العمل بوثيقة الإقرار والاعتراف، إذا فقد الملاح أحـد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه، أو في أي مـن الأحوال التالية:

نوع المخالفة	مدة تعليق الوثيقة	تكرار المخالفة
ثبت بحقه جرم بتعاطي المخدرات	9 أشهر	
تمرّد على أوامر الربان أو أحد الضابط على متن السفينة عند الطوارئ أو أثناء حالات القوه لقاهرة	24 شهراً	
اتهم بارتكاب جرم جزائي على متن السفينة	تعليق الوثيقة حتى صدور قرار الحكم النهائي	
تسبب بإتلاف معدات السلامة أو البضائع على متن السفينة	6 أشهر ولا يحق له الحصول على إقرار واعتراف جديد إلاّ بعد إيفائه قيمة الأضرار	
ضبط بحالة السكر أثناء المناوبة	3 أشهر	في حالة التكرار تضاعف المدة
ارتكب لثلاث مرات تقصيراً في أداء المناوبة أو ارتكب فعلاً أدى إلى تلوث بيئي	3 أشهر	في حالة التكرار تضاعف المدة
ارتكب خطأً نتيجة لسهواً ملحوظاً ، أدى أو قد يؤدي إلـى أضرار بالسفينة ، أو البضائع	شهر واحـد	في حالة التكرار تضاعف المدة
إذا كان السهو بسيطاً	توجيه تنبيه	التعليق في حالة التكرار
لم يمتثل للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الأردنية أو الصادرة عن الدول الأجنبية المرعية الإجراء	3 أشهـر	
نقل البضائع بقصد الاتجار غير المشروع بها، أي بدون معرفة الربان ، أو مجهز السفينة	3 أشهـر	في حالة التكرار تضاعف المدة

المادة(18)

يقوم ربـان السفينة التـي يعمل علـى متنهـا المـلاح مرتكب المخالفـة بتنظيم تقرير بهذه المخالفـة وتدوينها في دفتر حوادث السطح الرسمي، ويوقّع هذا التقرير إضافة إلـى الربـان، ضـابط مجاز يعمل في نفس القسم الذي يعمل به الملاح؛ وفـي حـال تنظيم تقرير بحق ضـابط مجاز، فيجب أن يوقّـع من قبل الربـان مع ضـابطين مجازين علـى الأقل؛ ويقوم الربـان بتقديم التقرير إلـى الجهـة التي أصدرت للملاح "سجل البحار"، ويحال إلـى رئيس قسم شؤون العـاملين فـي البحـر فـي الهيئـة البحرية.

المادة(19)

يتولى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر في الهيئة البحرية دراسة التقرير المذكور في المادة (18) ويجري تحقيقاً حول المخالفة الواردة فيه، على أن يستعمل كافة الوسائل الممكنة، وله أن يطلب كافة المعلومات اللازمة من الجهات المختصة الأمنية وسواها في الأردن والخارج وبالطرق الرسمية المعتمدة؛ ويقوم بوضع تقريراً بالنتيجة عن ملابسات المخالفة يتضمن اقتراحاته حول الإجراءات المقترح اتخاذها إزاء المخالف، ويرفعه إلى مدير عام الهيئة البحرية بوصفه رئيساً للجنة لمناقشته من قبل اللجنة واتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام هذا التعليمات والقوانين والأنظمة ذات الصلة.

المادة(20)

تتولى الإدارة تدوين نتائج قرار اللجنة في سجل الملاح لدى الإدارة، و إبلاغ الدولة الطرف في الاتفاقية [5] مضمون قرار اللجنة، والطلب من الملاح المعني تسليم إجازته تحت طائلة اتخاذ تدابير أشد بحقه و ترسل تقريراً بالإجراءات المتخذة إلى المنظمة لتعميمها على إدارات الدول الأطراف بالاتفاقية.

الفصل الثالث
الشهادات
CERTIFICATES

المادة(21)

تمنح شهادة الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزءاً من النوبة الملاحية والهندسية على متن السفن بناءاً على طلبات تقدم للإدارة البحرية طبقاً لأنواع ومستويات الشهادات الواردة في المادة (22) من هذه التعليمات وبعد تأكد الإدارة من توافر الشروط الواردة في المادتين (23 و24) من هذه التعليمات .

المادة (22)

تحدد أنواع ومستويات شهادات الأهلية التي تصدر عن الإدارة البحرية طبقاً للاتفاقية وعلى النحو التالي :

1. **قسم السطح :**
   - بحار مشارك في نوبة ملاحية Part of Navigational Watch
   - بحري ماهر قسم السطح Able Seafarer Deck
   - ضابط نوبة ملاحية - ملاحة ساحلية
   - ضابط نوبة ملاحية - 500 طن فأكثر
   - ضابط بحري أول - 500 الى3000 طن
   - ضابط بحري أول - 3000 طن فأكثر
   - ربان - ملاحة ساحلية
   - ربان - 500 الى 3000 طن

[5] استبدال نص (أصحاب العلاقة) بالنص (الدولة الطرف في الاتفاقية) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

- ربان - 3000 طن فأكثر
- ضابط نوبة ملاحية ـ اقل من 500 طن
- ربان - اقل من 500 طن

2. **قسم المحركات :**
- بحار مشارك في نوبة هندسية Part of Engineering Watch
- بحري ماهر في قسم المحركات Able Seafarer Engine
- فني كهربائي
- ضابط فني كهربائي
- ضابط نوبة هندسية - 750 كيلوواط فاكثر
- ضابط مهندس بحري ثان - 3000 كيلوواط فأكثر
- كبيرمهندسين بحريين - 3000 كيلوواط فأكثر
- ضابط مهندس بحري ثان 750 - 3000 كيلوواط
- كبيرمهندسين بحريين 750 - 3000 كيلوواط

3. **قسم الراديو :**
- شهادة في استخدام النظام العالمي للاتصالات والاستغاثة وأنظمة السلامة البحرية GMDSS.

المادة (23)

قسم السطح : الشروط التي يجب أن تتوفر في طالبي الحصول على الشهادة لكل مستوى من مستويات قسم السطح والذي يشمل الملاحين العاملين في مجال القيادة على سطح السفينة والمناوبة والخدمة البحرية من غير العاملين في المجال الهندسي للسفينة، ويتكون من الفئات والرتب الواردة أدناه :

1. **بحار مشارك في نوبة ملاحية قسم السطح– Rating Forming Part of Navigational Watch** وفقا للائحة II/4 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحرلعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية 500 GT طن فاكثر) :
- [6] أن لا يقل عمره عن (18) سنة.
- أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 6 أشهر أو
- أن يكون قد أتم دورة تدريبية متخصصة في إحدى شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة أو
- أن يكون قد أتم الدراسات الأساسية في إحدى شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص وفقا للقسم A-III/4 من الاتفاقية.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

[6] تلغى الفقرات من (5-1) من البند (1) من المادة (23) من التعليمات الأصلية (أن لا يقل عمره عن 18 سنه، أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 6 أشهر، ان يكون قد اتم دورة تدريبية متخصصة وخدمة بحريه بإشراف ضابط مؤهل لمدة لا تقل عن 3 أشهر كبحار مساعد في أعمال المناوبة، أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص وفقا للقسم A-II/4 من الاتفاقية، أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات) وتستبدل بنص الفقرات اعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئةالبحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5224) تاريخ 16 حزيران 2013

2. **بحري ماهر قسم السطح - Able Seafarer Deck** وفقا للائحة II/5 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT 500 طن فاكثر):

- أن لا يقل عمره عن 20 سنه.
- أن يكون حائزاً على شهادة بحارمشارك في نوبة ملاحية - Part of Navigational Watch .
- أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 18 شهرا بعد حصوله على شهادة بحار مشارك في نوبة ملاحية - Part of Navigational Watch.
- ان يكون قد اتم دورة تدريبية متخصصة.
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص وفقا للقسم A-II/5 من الاتفاقيــة.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

3. **ضابط نوبة ملاحية - ملاحة ساحلية** وفقا للائحة II/3 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT اقل من 500 طن والعاملة في الملاحة الساحلية):

- أن لا يقل عمره عن 20 سنه
- أن يكون قد خضع لبرنامج تدريبي معتمد يتضمن خدمة بحريه مدتها 12 شهراً
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية وفقاً للقسم A-II/3 من الاتفاقية
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات .
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

4. أ- **ضابط نوبة ملاحية -** وفقا للائحة II/1 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT 500 طن فاكثر) **:**

- أن لا يقل عمره عن 20 سنه.
- أن يكون قد أتم خدمة بحريه لهذه الفئة من السفن (500 طن GT فأكثر) ، لا تقل عن 12 شهراً كجزء من الاتفاقية وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-II/1 من الاتفاقية.
- أن يكون قد أتم مدة 6 أشهر على الأقل من هذه الخدمة البحرية كمساعد ضابط نوبة ملاحية تحت إشراف الربان أو ضابط مؤهل.
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص بالقسم A-II/1 من الاتفاقيــة
- أن يكون قد اتم المتطلبات الخاصة من الفصل IV بشان اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلا على شهادة GOC.
- [7] أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة باحد فروعها العلمي، الأدبي، تكنولوجيا المعلومات، البحري والصناعي (شريطة حصول الطالب على دورة تدريبية من مؤسسة تعليمية معتمدة للمواد العلمية منفصلة عن دورات الدراسات الاساسية لكافة الفروع

[7] تلغى الفقرة (6) من البند (4/أ) من المادة (23) من التعليمات وتستبدل بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئةالبحرية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5202) تاريخ 31 كانون الثاني 2013

باستثناء الفرع العلمي أوالصناعي الذي أتم دراسة المواد التي تؤهله للدخول إلى الجامعة أو الإدارة المعلوماتية الذي أتم دراسة المواد التي تؤهله للدخول إلى الجامعة).

- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.
- [8] للهيئة اعتماد حملة شهادة البكالوريوس في الدراسات البحرية من احدى الجامعات المعترف بها من وزارة التعليم العالي مع خدمة بحرية فعلية (12) اثنى عشر شهرا على ان تتضمن المناهج الدراسية التي تم انهاءها ما لا يقل عن 80 ساعة دراسية من المناهج البحرية المعتمدة في شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة من الهيئة.

ب- لغايات الحصول على شهادة ضابط نوبة ملاحية وفقا للائحة II/1 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT 500 طن فاكثر) لمن أكملوا خدمة بحرية على متن السفن دون الحصول على الدراسات الأساسية (طلاب الخبرة العملية) فإنه يتطلب منهم الشروط التالية :

- [9] أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة باحد فروعها العلمي، الأدبي، تكنولوجيا المعلومات، البحري والصناعي (شريطة حصول الطالب على دورة تدريبية من مؤسسة تعليمية معتمدة للمواد العلمية منفصلة عن دورات الدراسات الاساسية لكافة الفروع باستثناء الفرع العلمي أو الصناعي الذي أتم دراسة المواد التي تؤهله للدخول إلى الجامعة أو الإدارة المعلوماتية الذي أتم دراسة المواد التي تؤهله للدخول إلى الجامعة).
- [10] خدمة بحرية لا تقل مدتها عن 30 شهراً بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة .
- حضور دورة تعليمية مكثفة لمدة فصل دراسي واحد في أكاديمية بحرية معتمدة لدى الهيئة البحرية حسب متطلبات II/I من الإتفاقية الدولية (STCW 78) وتعديلاتها على أن يتم اعتماد منهاجها لدى الهيئة البحرية الأردنية.
- الحصول على خدمة بحرية موجهة من ضابط مسؤول لمدة لا تقل عن 6 أشهر.
- حضور دورة تأهيلية معتمدة حسب القاعدة II/I من الاتفاقية الدولية (STCW 78) وتعديلاتها.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- إجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

5. **ضابط بحري اول -** وفقا للائحة II/2 من الاتفاقية الدولية لمستويات لتدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT بين 500 و3000 طن) **:**

- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط نوبة ملاحية

---

[8] إضافة هذه الفقرة الجديدة إلى نهاية البند (4/أ) من المادة (23) من التعليمات وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

[9] تلغى الفقرة (1) من البند (4/ب) من المادة (23) من التعليمات وتستبدل بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئةالبحرية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5202) تاريخ 31 كانون الثاني 2013

[10] تلغى الفقرة (2) من البند (4) من المادة (22) : "خدمة بحرية لا تقل مدتها عن 30شهراً" ويستعاض عنها بالنص اعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئةالبحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمة بحرية لا تقل عن (12) شهرا مسؤولاً كلياً عن اعمال المناوبة على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين (500 و3000) طن .
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص بالقسم A-II/2 من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط بحري اول الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

6. **ضباط بحري أول –** وفقا للائحة II/2 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT 3000 طن فأكثر) **:**
- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط نوبة ملاحية
- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمه بحرية لا تقل عن (12) شهراً مسؤولاً كلياً عن أعمال المناوبة على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية GT (3000) طن فاكثر .
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الاهلية الخاصة بالقسم A-II/2 من الاتفاقية
- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط بحري اول الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

7. **ربان - ملاحة ساحلية** وفقا للائحة II/3 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT اقل من 500 طن والعاملة في الملاحة الساحلية**):**
- أن لا يقل عمره عن (22) سنة
- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط نوبة ملاحية على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية عن (500) طن والعاملة في الملاحة الساحلية.
- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية لهذه الفئة، مدة خدمة بحرية لا تقل عن (18) شهراً، كضابط مسؤول عن أعمال المناوبة.
- أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين واتم متطلبات معايير الأهلية حسب القسم A-II/3 من الاتفاقية .
- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة .
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- ان يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

8. [11] **ربان - ملاحة ساحلية** وفقا للائحة II/3 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT 200 طن وأقل والعاملة في الملاحة الساحلية**):**
- أن لا يقل عمره عن (20) سنة .

[11] إضافة البند (8) كما هو اعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئةالبحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5271) تاريخ 16 شباط 2014

- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية وفقاً للقسم (A-II/3) من الاتفاقية .
- أن يكون حاصلاً على شهادات الدورات الأساسية السارية المفعول التالية :
  1. شهادة تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ.
  2. شهادة إسعافات أولية.
  3. شهادة مكافحة حرائق.
  4. شهادة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية .
  5. شهادة مشغل راديو GMDSS محددة.
- أن يجتاز فحص اللياقة الطبية للعمل على ظهر السفن.
- ان يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

9. ربان - وفقا للائحة II/2 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT بين 500 و3000 طن)

- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط بحري أول (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT بين 500 و3000 طن).
- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط بحري اول مدة خدمة بحرية لا تقل عن 24 شهرا كضابط أول مسؤولاً على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين (500 و3000) طن.
- أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين ومعيار الأهلية حسب القسم A-II/2 من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلاً على شهادات الدورات الحتمية الخاصة في الربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة .
- ان يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

10. [12] **ربان** - وفقا للائحة II/2 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT 3000 طن فأكثر)

- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط بحري أول (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT بين 3000 طن فأكثر).
- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط بحري اول مدة خدمة بحرية لا تقل عن 24 شهرا إلا أنه يمكن تخفيض هذه المدة إلى 12 شهراً إذا قضى فترة 12 شهراً كضابط بحري أول مسؤول بعد حصوله على شهادة ضابط بحري أول على متن السفن ذات الحمولة الإجمالية (3000) طن فأكثر.
- أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين وأتم متطلبات معايير الأهلية حسب القسم A-II/2 من الاتفاقية على متن السفن ذات الحمولة الإجمالية GT أكثر من 3000 طن.
- أن يكون حائزاً على شهادات الدورات الحتمية الخاصة في الربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة .
- ان يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

[12] تعديل البند (10) من المادة (23) لتصبح على النحو أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئةالبحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5271) تاريخ 16 شباط 2014

11. **ضابط نوبة ملاحية -** وفقا للائحة II/3 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT أقل من 500 طن) والغير مستخدمة في الرحلات قرب الساحل.

- على كل ضابط مسؤول عن خفارة ملاحية ويعمل على سفينة (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT أقل من 500 طن) ولا تستخدم في رحلات قرب الساحل أن يكون حاصلاً على شهادة مناسبة لسفن تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فاكثر .
- أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة .
- أن يكون حائزاً على شهادات الدورات الحتمية الخاصة بضابط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات .
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة .

12. [13] **ضابط نوبة ملاحية -** وفقا للائحة II/3 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT اقل من 500 طن) وغير المستخدمة في الرحلات قرب الساحل.

- على كل ربان يعمل على سفينة (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT اقل من 500 طن) ولا تستخدم في رحلات قرب الساحل ان يكون حاصلا على شهادة مناسبة للخدمة ضابط أول على سفن تبلغ حمولتها الاجمالية بين 500-3000 طن.
- أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة .
- أن يكون حائزاً على شهادات الدورات الحتمية الخاصة في الربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات .
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة .

المادة (24)

الشروط التي يجب أن تتوفر في طالبي الحصول على الشهادة لكل مستوى من مستويات قسم المحركات ويشمل هذا القسم الملاحين العاملين في مجال المحركات وتشغيلها وصيانتها ويتكون هذا القسم من الرتب والفئات الواردة أدناه :

1. **بحار مشارك في نوبة هندسية – Rating Forming Part of Engineering Watch** وفقا للائحة III/4 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحرلعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية 750 كيلو واط فاكثر):

- أن لا يقل عمره عن (18) سنة.
- أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 6 أشهر أو
- [14] أن يكون قد أتم دورة تدريبية متخصصة [15] في إحدى شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة أو

---

[13] تعديل البند (12) من المادة (23) لتصبح على النحو أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5271) تاريخ 16 شباط 2014

[14] تلغى الفقرة (2) من البند (1) من المادة (23) من التعليمات الأصلية وتستبدل بالنص اعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

[15] تعديل الفقرة (2) من البند (1) من المادة (24) من التعليمات الأصلية (أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 6 أشهر في غرفة المحركات تحت اشراف مهندس مؤهل أو أن يكون قد أتم دورة تدريبية متخصصة) وتستبدل بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5224) تاريخ 16 حزيران 2013

- أن يكون قد أتم الدراسات الأساسية في إحدى شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص وفقا للقسم A-III/4 من الاتفاقيــة.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

2. **بحري ماهر في قسم المحركات - Able Seafarer Engine** وفقا للائحة III/5 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحرلعام 1978وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية 750 كيلو واط فاكثر):
- أن لا يقل عمره عن (20) سنة.
- ان يكون حاصلا على شهادة بحار مشارك في نوبة هندسية – Rating Forming Part of Engineering Watch.
- أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 12 شهرا بعد حصوله على شهادة بحار مشارك في نوبة هندسية – Rating Forming Part of Engineering Watch
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص وفقا للقسم A-III/5 من الاتفاقيــة.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

3. **فني كهربائي -** وفقا للائحة III/6 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحرلعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية 750 كيلو واط فاكثر):
- أن لا يقل عمره عن (18) سنة
- أن يكون حاصلاً على شهادة اختصاص في الكهرباء أو الالكترونيات .
- أن يكون قد أتم 12 شهرا تدريبا على مهارات الورش والخدمة البحريه منها على الاقل مدة 6 اشهر خدمة بحرية كجزء من برنامج تدريب معتمد.
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص وفقا للقسم A-III/6 من الاتفاقيــة.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

4. **ضابط فني كهربائي -** وفقا للائحة III/7 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحرلعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية 750 كيلو واط فاكثر) :
- أن لا يقل عمره عن (20) سنة .
- أن يكون حاصلاً على شهادة اختصاص في الكهرباء أو الالكترونيات .
- ان يكون حاصلا على شهادة فني كهربائي .
- [16] أن يكون قد أتم مدة 12 شهرا خدمة بحرية معتمدة بعد حصوله على شهادة فني كهربائي باستثناء من أتم خدمة بحرية قبل تاريخ 2012/1/1.
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الأهلية الخاص وفقا للقسم A-III/7 من الاتفاقيــة.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الضباط المهندسيين البحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

[16] تلغى الفقرة (4) من البند (4) من المادة (23) من التعليمات الأصلية وتستبدل بالنص علاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

5. أ- **ضابط نوبة هندسية -** وفقا للائحة III/1 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فاكثر):

- أن لا يقل عمره عن (20) سنة
- [17] أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة باحد فروعها العلمي، الأدبي، تكنولوجيا المعلومات، البحري والصناعي (شريطة حصول الطالب على دورة تدريبية من مؤسسة تعليمية معتمدة للمواد العلمية منفصلة عن دورات الدراسات الأساسية لكافة الفروع باستثناء الفرع العلمي أو الصناعي الذي أتم دراسة المواد التي تؤهله للدخول إلى الجامعة أو الإدارة المعلوماتية الذي أتم دراسة المواد التي تؤهله للدخول إلى الجامعة) .
- أن يكون قد أتم خدمة بحرية في قسم المحركات لا تقل مدتها عن (12) شهراً او ان يكون قد اتم خدمة بحرية معتمدة لمدة (36) شهرا.
- أن يكون قد أتم تعليماً وتدريباً معتمدين لمدة (24) شهراً على الأقل تشمل تدريباً عملياً وموثقاً ومعتمداً
- أن يلبي متطلبات ومعايير الأهلية المحددة في القسم A-III/1 من الاتفاقية.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الضباط المهندسيين البحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة
- يمكن اعتماد حملة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الصناعية أو إنتاج الطاقة أو الميكاالكترونكس مع خدمة بحرية لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر أو حملة الدبلوم في هذه التخصصات مع خدمة بحرية لمدة لا تقل عن (12) اثني عشر شهراً.

ب- لغايات الحصول على شهادة ضابط نوبة هندسية وفقاً للائحة III/1 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلو واط فأكثر) لمن أكملوا خدمة بحرية على متن السفن دون الحصول على الدراسات الأساسية (طلاب الخبرة العملية) فإنه يتطلب منهم الشروط التالية :

- [18] أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بأحد فروعها العلمي، الأدبي، تكنولوجيا المعلومات، البحري والصناعي (شريطة حصول الطالب على دورة تدريبية من مؤسسة تعليمية معتمدة للمواد العلمية منفصلة عن دورات الدراسات الأساسية لكافة الفروع باستثناء الفرع العلمي أو الصناعي الذي أتم دراسة المواد التي تؤهله للدخول إلى الجامعة أو الإدارة المعلوماتية الذي أتم دراسة المواد التي تؤهله للدخول إلى الجامعة).
- [19] أن يكون الطالب قد أتم خدمة بحرية فعلية لمدة لا تقل عن (30) شهراً في أعمال تتعلق بالمحركات أو غرفة المحركات بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة.
- حضور دورة تعليمية مكثفة لمدة فصل دراسي واحد في أكاديمية بحرية معتمدة لدى الهيئة البحرية حسب متطلبات III/I من الإتفاقية الدولية (STCW 78) وتعديلاتها على أن يتم اعتماد منهاجها لدى الهيئة البحرية الأردنية.
- الحصول على خدمة بحرية موجهة لمدة لا تقل عن 6 أشهرموثقة ومعتمدة في كتيب التدريب البحري

---

[17] تلغى الفقرة (2) من البند (5/أ) من المادة (24) من التعليمات وتستبدل بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5202) تاريخ 31 كانون الثاني 2013

[18] تلغى الفقرة (1) من البند (5/ب) من المادة (24) من التعليمات ويستعاض عنها بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5202) تاريخ 31 كانون الثاني 2013

[19] تلغى الفقرة (2) من البند (5) من المادة (23) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

- حضور دورة ضابط نوبة هندسية حسب القاعدة III/1 من المعاهدة الدولية الخاصة بالتعليم والتدريب البحري 78 (STCW) وتعديلاتها .
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الضباط المهندسيين البحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات
- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة

6. **ضابط مهندس بحري ثاني -** وفقا للائحة III/2 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978وتعديلاتها (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 3000 كيلو واط فاكثر) :
- أن لا يقل عمره عن (21) سنة.
- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط نوبة هندسية على متن السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فاكثر
- ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية لمدة لا تقل عن (12) شهرا على متن السفن التي تزيد قوة محركاتها عن 3000 كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية
- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يلبي معاييرالأهلية وفقاً للقسم A-III/2 من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الضباط المهندسيين البحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- [20] أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

7. **كبير مهندسين بحريين -** وفقا للائحة III/2 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 3000 كيلو واط فاكثر)
- أن لا يقل عمره عن (22) سنة
- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط مهندس بحري ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها عن 3000 كيلو واط
- ان يكون قد أتم مدة خدمة بحرية فعلية على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها عن 3000 كيلو واط لمدة لا تقل عن 24 شهراً بعد حصوله على شهادة ضابط مهندس بحري ثاني

او ان يكون قد اتم خدمة بحرية فعلية لا تقل عن 36 شهرا بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية على ان يكون منها على الاقل 12شهرا بعد حصوله على شهادة ضابط مهندس بحري ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها عن 3000 كيلو واط.

- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يلبي معايير الاهلية وفقاً للقسم A-III/2 من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الضباط المهندسيين البحريين وكبير المهندسيين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات .
- [21] ان يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

---

[20] إضافة هذه الفقرة على البند (6) من المادة (24) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

[21] إضافة هذه الفقرة على البند (7) من المادة (24) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

8. **ضابط مهندس بحري ثاني -** وفقا للائحة III/3 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978وتعديلاتها (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها بين 750 و3000 كيلو واط)

- أن لا يقل عمره عن (21) سنة .
- أن يكون حاصلا" على شهادة ضابط نوبة هندسية على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها 750 كيلوواط.
- ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (12) شهراً على الأقل على متن السفن التي تزيد قوة محركاتها عن 750 كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية
- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وان يلبي معايير الأهلية وفقاً القسم A-III/3 من الاتفاقية.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الضباط المهندسيين البحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة .

9. **كبير مهندسين مهندسين بحريين -** وفقا للائحة III/3 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 ، وتعديلاتها (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها بين 750 و3000 كيلو واط)

- أن لا يقل عمره عن (22) سنة
- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط مهندس بحري ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها عن 750 كيلو واط.
- ان يكون قد أتم مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (24) شهراً بعد حصوله على شهادة ضابط مهندس بحري ثاني
- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وان يلبي معايير الأهلية وفقاً القسم A-III/3 من الاتفاقية.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الضباط المهندسيين البحريين وكبير المهندسيين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- أن يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة .
- يمكن لاي مهندس مؤهل للخدمة كضابط مهندس بحري ثاني على فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 3000 كيلو واط فاكثر الخدمة ككبير مهندسيين بحريين على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها اقل من 3000 كيلو واط شريطة حصوله على اعتماد الشهادة .

المادة (25) [22]

المتطلبات الالزامية الدنيا لتدريب الربابنه و الضباط والبحاره وغيرهم من العاملين على متن سفن الركاب:

1. تنطبق هذه الاحكام على الربابنه و الضباط والبحاره وغيرهم من العاملين على متن سفن الركاب التي تقوم برحلات دولية ومحلية .
2. قبل ان يكلف الملاحون بواجبات على متن سفن الركاب ، يجب ان يكونوا قد انهوا التدريب الذي تتطلبه الفقرات من 4 الى 7 ادناه وفقا للصفه التي يعملون بها وواجباتهم ومسؤولياتهم .
3. على الملاحين الذين يتعين عليهم ان يخضعوا للتدريب بموجب الفقرات 4 الى 7 ادناه، ان يخضعوا لتدريب تحديثي ملائم كل خمس سنوات على الاكثر.

[22] إضافة نص المادة كما هو أعلاه وإعادة ترقيم المواد وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

4. على الربابنه والضباط وغيرهم من العاملين المعينين على قائمة الطوارئ مد يد المساعده للركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب ان يكونوا انهوا التدريب في ادارة الحشود على النحو المنصوص علية في الفقرة 1 من البند A-V/2 من مدونة STCW .
5. على العاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة للركاب في اماكن الركاب على متن سفن الركاب ان يكونوا انهوا التدريب على السلامة المنصوص عليه في الفقره 2 من البند A-V/2 من مدونة STCW .
6. على الربابنه والضباط وكبار المهندسين والضباط الاولين والضباط المهندسين الثانين واي اشخاص معينين على قائمة الطوارئ بانهم يتولون المسؤولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب ان يكونوا انهوا تدريبا معتمدا في ما يتعلق بادارة الازمات و السلوك البشري ،على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من البند A-V/2 من مدونة STCW.
7. على الربابنة و الضباط كبار المهندسين و الضباط الاولين و الضباط المهندسين الثانين و أي أِشخاص يتولون المباشرة عن صعود الركاب ونزولهم ، او تحميل البضائع و تفريغها و رصرصتها او اغلاق فتحات بدن السفينة على متن سفن الركاب أن يكونوا انهوا تدريبا معتمدا في ما يتصل بسلامة الركاب و البضائع و منعة البدن على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من البند A-V/2 من مدونة STCW.
8. تضمن الهيئة إصدار وثائق تثبت انهاء التدريب لكل شخص تتبين أهليته بموجب أحكام هذه اللائحة.

المادة (26) [23]

قسم الراديو (للضباط البحريين والربابنة) :- يشمل هذا القسم الملاحين الحائزين بالإضافة إلى رتبهم كضابط قيادة أو ربابنة وجود شهادة مشغل راديو (GOC) في مجال استخدام نظام السلامة والاستغاثة العالمي (GMDSS) ويشترط في طالب هذه الشهادة :

1. أن لا يقل عمره عن 20 سنة
2. أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يلبـــي معاييـــر الأهلية المحددة في القسم A-IV/2 من الاتفاقية.
3. ان يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة

المادة (27)

تحدد جميع الإجراءات المتعلقة بالمواد التعليمية والتدريبية والامتحانات واثبات الأهلية من قبل مؤسسة تعليمية بحرية أردنية معترف بها من قبل الإدارة والمنظمة البحرية الدولية ، وفي حال الاستعانة بمؤسسة تعليمية بحرية أجنبية، تحدد الإجراءات باتفاق الطرفين حسب الأصول.

المادة (28) [24]

تحدد إجراءات تطوير الشهادة الأهلية البحرية المنتهية الصلاحية (غير سارية المفعول) بفرعيها البحري والهندسي والواردة في هذه التعليمات كما يلي :

---

[23] تعديل نص المادة ليصبح كما هو أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

[24] يتم إضافة هذه المادة إلى التعليمات بعد المادة رقم (25) وتعطى الرقم (26) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

1. أن يكون قد أتم خدمة بحرية فعلية للشهادة المراد الحصول عليها كما ورد في هذه التعليمات بعد حصوله على الشهادة الأهلية لأول مرة وخلال فترة لا تزيد على (10) سنوات من تاريخ إصدار الشهادة لأول مرة بغض النظر عن تجديد الشهادة .
2. اجتياز التقييم المعتمد لحامل هذه الشهادة .
3. ان يكون مستمراً في عمله البحري المرادف للخدمات البحرية المحددة في هذه التعليمات
4. في حالة عدم العمل في عمل بحري مرادف للخدمات البحرية المحددة في هذه التعليمات ولمدة أكثر من (10) سنوات:
   - اجتياز تقييم خاص على الشهادة التي يحملها .
   - تجديد الشهادة .
   - استكمال باقي المتطلبات وفقاً لهذه التعليمات للشهادة التي تلي الشهادة التي يحملها .

المادة (29)

تكون مدة شهادة الأهلية التي تصدرها الإدارة البحرية (5) سنوات قابلة للتمديد شريطة أن تتوفر الشروط التالية في طالب التمديد :

1. أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة (12) شهراً خلال الخمس سنوات الأخيرة وأدى خلالها الوظائف المناسبة لرتبة الأهلية البحرية التي يحملها أو المعادلة لها بحيث يكون يعمل في احد الوظائف ادناه او شبيهة بها.
   - المرشدين البحريين.
   - طواقم القاطرات البحرية.
   - الضباط والمهندسيين البحريين العاملين في الادارة البحرية.
   - المحاضرين في المؤسسات التعليمية البحرية.
   - المشرفين والفنيين العاملين في الشركات البحرية واحواض السفن بفرعيه البحري والهندسي .
   - Harbor Masters.
   - معاينيين هيئات التصنيف الدولية.

   كما تتولى الهيئة البحرية من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات بدراسة اية حالة لم ترد بين الحالات اعلاه واتخاذ القرار المناسب بها.
2. شهادة صحية سارية المفعول حسب النموذج الصادر عن الهيئة البحرية الأردنية من قبل جهة حكومية او شهادة صحية دولية طبقاً للمعايير الطبية لإصدار الشهادات وحسب المعايير المحددة في القسم A-I/9 من الاتفاقية الدولية وتثبت لياقته الصحية والعقلفية التي تؤهله للعمل على متن السفن البحرية التجارية .
3. أن يقدم شهادات السلامة الحتمية التي يتطلبها إصدار شهادة الأهلية البحرية التي يحملها الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات على أن تكون تلك الشهادات سارية المفعول ولا يزيد تاريخ اصدارها عن 5 سنوات.
4. تقديم دورة تحديث المعرفة البحرية التي تحددها الإدارة البحرية طبقاً لمتطلبات الإتفاقية والتي لا يزيد تاريخ اصدارها عن 5 سنوات
5. تسديد الرسوم المقررة لتمديد مدة شهادة الأهلية .
6. يتم تجديد الشهادات الأهلية لحملة الشهادات البحرية خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ انتهاء الشهادة وذلك بحضور دورة تحديث المعرفة البحرية والدورات الحتمية المطلوبة بالاضافة الى خدمة بحرية لمدة (12) شهراً من تاريخ اصدار الشهادة المنتهية.
7. يتم تجديد الشهادات الأهلية لحملة الشهادات البحرية لغير العاملين على السفن والذين انتهت صلاحية شهاداتهم الأهلية ومضى عليها مدة أكثر من (10) سنوات من تاريخ

اصدار الشهادة بإجراء تقييم كفاءة لهم وحضور دورة تحديث المعرفة البحرية والدورات الحتمية المطلوبة .

المادة (30)

على طالب شهادة الأهلية البحرية تقديم الوثائق التالية :

1. وثيقة اثبات الهوية الشخصية أو الجنسية مدوناً عليها الرقم الوطني إن أمكن .
2. شهادة الدراسة البحرية الأكاديمية والخدمة البحرية اللازمة لكل نوع ومستوى من الشهادات الأهلية طبقاً لمتطلبات الإتفاقية مدعمة بتقرير من المؤسسة التعليمية البحرية التي تخرج منها وتبين المواد الدراسية والعلامات التي حصل عليها بحيث تكون تلك المؤسسة معتمدة من الإدارة البحرية .
3. شهادة صحية سارية المفعول حسب النموذج الصادر عن الهيئة البحرية الأردنية من قبل جهة حكومية او شهادة صحية دولية طبقاً للمعايير الطبية لإصدار الشهادات وحسب المعايير المحددة في القسم A-I/9 من الاتفاقية الدولية تثبت لياقته الصحية والعقلية التي تؤهله للعمل على متن السفن البحرية التجارية.
4. شهادة سجل عدلي لا يعود تاريخها الى أكثر من أسبوع تثبت عدم محكوميته بأي جرم جزائي .
5. شهادات السلامة الحتمية التي يتطلبها إصدار شهادة الأهلية البحرية على أن تكون الشهادات سارية المفعول .

المادة (31)

تطبق على انتهاء شهادة الأهلية وتعليقها وفقدانها وإلغائها، أحكام المواد (17.16.15.14) من هذه التعليمات.

المادة (32)

تتولى الإدارة البحرية اعتماد المؤسسات التعليمية البحرية في المملكة والمناهج التعليمية البحرية وبرامج الدورات البحرية ، وتتولى كذلك تحديد مستويات ومؤهلات المحاضرين والمدربين والإشراف على جهاز الامتحانات لجميع التخصصات البحرية ولها أن تستعين بأي جهة من المؤسسات العامة أو المؤسسات التعليمية الوطنية أو الأجنبية وبهيئات أو أشخاص متخصصين بشؤون السلامة البحرية المعلقة بتطبيق متطلبات الإتفاقية .

الفصل الرابـــــــع
(الإعـــــفاء)

المادة (33)

يمنح الإعفاء من قبل الإدارة للملاحين الحائزين على شهادات اهلية ضمن الشروط والحالات التالية :-

1. أن لا يكون ذلك إلاّ في حالات الضرورة القصوى ويعود للجنة تقدير مدى تلك الضرورة.

2. أن لا يعطى الإعفاء إلاّ للملاحين الحائزين على شهادة لرتبة أدنى مباشرة من الرتبة المطلوبة للشهادة البديلة .
3. أن لا يعطى أي إعفاء للشخص المسؤول عن تشغيل أجهزة الردايو(ضباط الراديو) .
4. أن يصدر الإعفاء لمدة لا تتجاوز ستة اشهر لكافة رتب الضباط باستثناء الربان وكبير المهندسين الذين لا يجوز منحهما إعفاء لمدة لا تتجاوز ستة اشهر لكافة رتب الضباط باستثناء الربان وكبير المهندسين الذين لا يجوز منحهما إعفاء إلا في حالات القوة القاهرة .
5. أن تتأكد الإدارة من أن طالب الإعفاء يتمتع بالأهلية المناسبة التي تُؤهله لإدارة الوظيفة الشاغرة المطلوبة، ولها أن تطلب من المستدعي إثبات ذلك بكافة السبل المتاحة ومن بينها إخضاعه لاختبار أو امتحان تحدده اللجنة.
6. على الإدارة البحرية أن تتأكد أن منح هذا الإعفاء ليس من شأنه أن يعرض الأشخاص أوالممتلكات أو البيئة البحرية للخطر.
7. يقتصر منح الإعفاء على شهادات الأهلية الأصلية وليس المعادلات.

المادة (34)

إذا كان طالب الإعفاء ممن يحملون شهادة ضابط مهندس بحري ثان أو ضابط بحري أول ، فلا يمنح إعفاء إلاّ إذا أثبت قيامه بخدمة فعلية للوظيفة التي يشغلها مدة لا تقل عن (24) شهراً وفقاً لمتطلبات الاتفاقية

المادة (35)

تنظر اللجنة في طلب الإعفاء كونها الجهة المخولة بالموافقة على الطلب أورفضه

المادة (36)

يعطى طالب الإعفاء شهادة عادية يدّون عليها طبيعة الإعفاء ومدته.

المادة (37)

لا يعطى أي إعفاء للملاح نفسه إلاّ بعد مضي ثلاث سنوات على إعطائه الإعفاء الأول، ولا يحق له الحصول على أكثر من ثلاث إعفاءات طيلة خدماته البحرية

المادة (38)

تدون شهادات الإعفاء في سجل خاص وتعطى أرقاماً خاصة ، وعلى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر أن يرفع مع نهاية كل سنة تقريراً بالإعفاءات المعطاة وأسبابها ومددها إلى مدير عام الهيئة البحرية ويتم إبلاغ المنظمة بذلك.

المادة (39)

تطبق على إنهاء الشهادة البديلة (الإعفاء) وتعليقها وفقدانها وإلغائها أحكام المواد (14و15و16و17) من هذا التعليمات

الفصل الخامس
شهادات السلامـــــة الحتمية

المادة (40) [25]

على كل ملاح وطبقاً لمستوى الشهادة أو وثيقة المصادقة التي يحملها أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها الاتفاقية على أن تكون تلك الشهادات سارية المفعول ولا يزيد إصدارها على (5) سنوات.

المادة (41)

تعتمد الإدارة الشهادات الحتمية للبحارة والضباط والمهندسين البحريين و الربابنة وتقوم بعد تطبيق الإجراءات الواردة في المادة السابعة من هذا القرار بالاعتراف بالشهادات الحتمية الصادرة عن الدول الأطراف في المنظمة البحرية الدولية والمدرجة على اللائحة البيضاء أو دول أطراف في الاتفاقية وأتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها.

المادة (42)

تحدد شهادات السلامة الحتمية التي يوجب على كل بحار وضابط ومهندس وربان الحصول عليها كل بحسب رتبته على النحو التالـي :-

أ – البحـــــــارة :

1. تقنيات سلامة الأرواح
2. منع الحرائق ومكافحتها
3. الإسعافات الأولية البسيطة
4. السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية
5. دورة مناوبة بحرية (البحري المناوب، القيادة أو الميكانيك)

ب – ضابط بحري مناوبة :- [26]

1- تقنيات سلامة الأرواح

2- الإسعافات الأولية

3- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية

5- [27] تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق

---

[25] يلغى نص المادة (39) من التعليمات الأصلية : (على كل ملاح وطبقاً لمستوى الشهادة أو وثيقة المصادقة التي يحملها أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها الاتفاقية) ويستعاض عنها بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5202) تاريخ 31 كانون الثاني 2013

[26] تعديل البند (ب) من المادة (41) بإضافة (10- دورة الخرائط الإلكترونية (ECDIS) مستوى التشغيل) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5271) تاريخ 16 شباط 2014

[27] شطب البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (41) : "دورة اتصالات" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

6- الأهلية في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ

7- منع ومكافحة التلوث البحري.

8- الرادار البحري ذو التوقيع الآلي للموقع(ARPA)

9- نظام السلامة والاستغاثة البحري العالمي (GMDSS)

10- دورة الخرائط الإلكترونية (ECDIS) مستوى التشغيل

11- أية دورات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة

ج -ضابط بحري أول :-

بالإضافة إلى الدورات السابق ذكرها في شهادة ضابط بحري مناوبة يتعين اجتيازه الدورات التالية:-

1- دورة محاكي رادار 2- [28] العناية الطبية

د – ربـــان :-

بالإضافة إلى الدورات السابق ذكرها في شهادة ضابط بحري أول يتعين اجتيازه الشهادة التالية:-

- دورة قيادة ومناورات السفن

هـ - الضباط المهندسين البحريين وكبير المهندسين :-

1- تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ.

2- الإسعافات الأولية

3- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية

4- تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق

5- الأهلية في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ

6- منع ومكافحة التلوث البحري

[28] شطب البند (2) من الفقرة (ج) من المادة (41) : "دورة الاتصالات المتقدمة" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

المادة (43)

تحدد بقرار من الإدارة ، برامج الدورات التدريبية وموادها ومددها ، والشروط التي يفترض أن تتوافر في المدربين والممتحنين والمرشحين للحصول على شهادات السلامة الحتمية طبقاً لمتطلبات الاتفاقية طبقاً لأحكام المدونة (أ) Code (A) الملحقة مع الاتفاقية في القسم (أ) المادة 1/6 والمادة 1/8 وشكل الطلبات والمستندات التي يجب إرفاقها بهذه الطلبات ، ولجان التدريب والامتحان ومهامها ، وأوقات التدريب والامتحانات وأماكنها وطرق إجراء الامتحانات ومعايير النجاح.

المادة (44)

يعطى كل مرشح ناجح شهادة حتمية في الدورة التي أتمها، ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بعد إثبات المهارة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية، وتتضمن الشهادة بيانات باللغتين العربية والإنجليزية وتصدر عن المؤسسة التعليمية المعتمدة من الادارة البحرية.

المادة (45)

تلغى الشهادة إذا فقد صاحبها إحدى الشروط المفروضة لإعطائها أو تجديدها كما تعلق أو تلغى تبعاً لسائر الإجازات، وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

الفصـــل السادس

الشهادات الطبية

المادة (46)

مع مراعاة المادة (147) من قانون التجارة البحرية، وأحكام الاتفاقية رقم 73 تاريخ 1946/6/6 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن الفحوصات الطبية للعاملين في البحر، وتطبيقاً للاتفاقية، يتم اعتماد نموذج الفحص الطبي الصادر عن الهيئة البحرية الأردنية أو الشهادة الصحية الدولية لجميع الملاحين المرشحين للحصول على إجازات ومصادقات ووثائق وإعفاءات بحرية.

المادة (47)

تصدر الإدارة شهادة طبية خاصة بالملاحين وفقا" لمعايير الاتفاقية وتقرير اللجنة الطبية الذي يثبت لياقتهم للعمل على متن السفن، وتكون الشهادة باللغتين العربية والإنكليزية ووفقا" للنموذج المرفق وصالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد الخضوع لنفس الفحوصات، وتحدد الإدارة بالتنسيق مع وزارة الصحة معايير تقييم واعتماد للمؤسسات الطبية التي تقوم بفحص الملاح إذا كانت من القطاع الخاص .

المادة (48)

تلغى الشهادة الطبية أو تعلق إذا فقد حاملها أحد شروط إعطائها أو تجديدها

الفصـــــل السابـــــع
السجلات والقيود

المادة (49)

تقـوم الإدارة البحريــة بفـتح ومسـك السـجلات لجميـع وثـائق الإقـرار والاعتـراف والإجـازات والشهادات والمعادلات الصادرة عنها وذلك الاحتفاظ بسجلات الشهادات التي تم إيقافها أو تعليقها أو فقدها أو إتلافها، وذلك من خلال دفاتر وبطاقات مبوبة حسب الأصول ، وملفات تتضمن جميع الوثائق العائدة لكل ملاح كما تمسك سجلات إلكترونية وتحفظ فيها كافة المعلومات الضرورية.

المادة (50)

تتضمن السجلات المشار إليها في المادة أعلاه المعلومات التالية :-

1. اسم الملاح ومكان وتاريخ الولادة والجنسية ، الجنس ، صورة له ، عنوانه ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني واللغات التي يتقنها
2. الشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والأكاديمية البحرية التي يحملها وتواريخها والجهات التي أصدرتها.
3. نوع الشهادة أو الإعفاء أو المعادلة التي يحملها الملاح ، ورقمها وتاريخ إصدارها وانتهائها وتحديداتها والحالات المتعلقة بها (سارية المفعول ، معلقة ،مفقودة ، متلفة)
4. الوظائف التي يقوم بها ، والقيود والحدود المفروضة على وظائف معينة في حال وجودها
5. الخدمة البحرية بالأشهر والأيام ،مضافا" إليها السفن التي عمل على متنها وحمولتها بالطن وقوة دفعها بالكيلوواط
6. شهادات السلامة الحتمية ، وشهادات الراديو وغيرها وتواريخها إصدارها وانتهائها ومصدرها
7. المستخدم الذي يعمل لديه وعنوانه ونوع العقد ومدته
8. الشهادة الطبية وتاريخ إصدارها وانتهائها والملاحظات المدونة عليها فيما يتعلق بصحة الملاح في حال وجودها.

المادة (51)

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والشركات الخاصة وغيرها من المعنيين في أمورالنقل والملاحة البحرية الإطلاع على قاعدة المعلومات الإلكترونية المتاحة من قبل الإدارة البحرية .

الفصـــــل الثامن
مسؤوليات الشركات

المادة (52)

تتحمل شركات إدارة أو تشغيل السفن التي ترفع العلم الأردني مسؤولية تعيين البحارة للخدمة على متن سفنها بموجب أحكام الاتفاقية وعليها أن تكفل :-

1. إن كل ملاح معّين في أية سفينة من سفنها يحمل الشهادة المناسبة بموجب أحكام الاتفاقية
2. إن سفنها مطقمة بموجب متطلبات التطقيم الأمن الصادرة عن الإدارة
3. أن تحتفظ بالوثائق والبيانات المتصلة بالخبرة والتدريب واللياقة الطبية والآلية لكل بحار يعمل لديها وان تجعل هذه الوثائق والبيانات بمتناول الإدارة
4. أن تقوم لدى تعيين بحارة جدد بإخضاع هؤلاء لدورات تعريف وتألف على متن السفن بشان المهام المحددة لهم وكافة الترتيبات والتجهيزات والمعدات الواجب استعمالها في ظروف التشغيل الروتيني للسفن أو عند الطوارئ .
5. أن تنسق أنشطة الطاقم عند الطوارئ ، وعند تنفيذ وظائف السلامة أو منع التلوث أو التخفيف من آثاره.

المادة (53)

تتحمل الشركات والربابنة وأعضاء الطاقم مسؤولية التشغيل الآمن للسفينة بتوفيرها برامج توجيهية، وتعليمات خطية لربان كل سفينة وتحديدها للإجراءات المناسبة التي تضمن منح جميع الملاحين المعينين حديثاً على ظهر السفينة فرصة كافية للإطلاع على معدات السفينة، وإجراءات التشغيل وكافة الترتيبات الأخرى اللازمة لتأدية مهامهم، قبل تكليفهم بتلك المهام، وعلى الشركة أو الربان أن يقوم بتعين فرد من أفراد الطاقم للاضطلاع بمسؤولية ضمان توفير فرصة لكل ملاح معين حديثاً لتلقي المعلومات الأساسية بلغة يفهمها هذا الملاح

المادة (54)

تلتزم الشركات بالتأكيد بأن جميع الملاحين قد تلقوا التدريب والتعليم الأساسي المعتمد في الاتفاقية، بالإضافة إلى التدريب الحتمي على تقنيات الخلاص الفردي وواجبات السلامة أو منع التلوث، واثبات كفاءتهم من خلال عملهم السابق، وذلك قبل تكليفهم بأية واجبات.

المادة (55)

تلتزم الشركات بتحضير خطة تدريب شاملة وبرنامج تدريب على سفنها على مراحل للضباط المسؤولين عن النوبات الملاحية والهندسية.

المادة (56)

تكلف الشركة ضابط تدريب الشركة بالإضافة لضابط بحري مؤهل مسؤولية إدارة برنامج التدريب على السفن، والتنسيق مع الجهات التي تقدم التعليم و التدريب البحري والمؤسسات التعليمية البحرية أو غيرها.

المادة (57)

يشرف الربان على حسن تنفيذ البرنامج التدريبي وعلى سجل التدريب على السفينة من اجل التأكد من الخبرات والتدريبات العملية في البحر ، ورصد التقدم المحرز في أدائها وصولا" إلى الأهلية والتي يجب على الضباط المرشح اكتسابها في نهاية البرنامج.

المادة (58)

باستثناء الظروف التشغلية القاهرة والتي يمكن تأجيلها في ضوء اعتبارات السلامة أو الحفاظ على البيئة، تلتزم الشركات بما يلي :

1. بأن يحظى كل شخص مكلف كضباط مسؤول عن المناوبة أو كملاح (يشكل جزءاً من مناوبة) أو لأي من العاملين على سفينة بـ 10 ساعات على الأقل من الراحة خلال كل فترة 24 ساعة.[29]
2. لا يجوز توزيع ساعات الراحة على أكثر من فترتين على ألا يقل طول أحدهما عن 6 ساعات
3. يجوز اختصار الفترة الدنيا البالغة عشر ساعات إلى دون الـ 6 ساعات متتابعة شريطة أن لا يطبق مثل هذا التخفيض على مدى فترة تزيد عن يومين وبشرط أن لا تقل ساعات الراحة عن 70 ساعة خلال سبعة أيام
4. تلتزم الشركات بمسك سجلات خاصة بتنظيم ساعات العمل والراحة للملاحين.

المادة (59)

تطبق الإدارة البحرية فيما يتعلق بترتيبات ومبادئ المناوبة البحرية ، الإجراءات المرعية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الاتفاقية وعلى الشركات أن تلتزم بها.

الفصل التاسع
إجراءات الرقابة

المادة (60)

1. تخضع كافة السفن عدا تلك التي تم استثنائها في المادة(4) عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية الأردنية للرقابة بواسطة موظفين من الهيئة البحرية مخولين للتحقق من أن جميع العاملين على تلك السفن يحملون شهادات الأهلية طبقاً لأحكام الاتفاقية أو يحملون الإعفاء المناسب.
2. تقبل هذه الشهادات ما لم يكن هناك دلائل واضحة على أن إحدى هذه الشهادات قد تم الحصول عليها بطريق الغش أو أن الشخص الذي يحمل الشهادة ليس هو الشخص الذي صدرت له.
3. في حالة وجود أي قصور فيما يختص بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أو في إجراءات الرقابة فعلى الموظف المكلف بالرقابة أن يخطر كل من ربان السفينة والقنصل تحريرياً وبصفة فورية وفي حالة غياب الأخير يتم إخطار الهيئة البحرية للدولة التي صرحت للسفينة أن تحمل علمها وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة ويحدد هذا البلاغ تفاصيل القصور الموجود والأسباب الذي يعتبر الطرف من أجلها أن هذا القصور يشكل خطراً على سلامة الأفراد أو الممتلكات أو البيئة البحرية.
4. لدى ممارسة الرقابة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ومع أخذ حجم ونوع السفينة وطول وطبيعة الرحلة في الاعتبار ووجد أنه لم يتم تصحيح الخطأ المشار اليه وتم التحقق من أن هذا الخطأ يسبب خطراً فعلى الطرف الذي يقوم بالرقابة اتخاذ التدابير

---

[29] تعديل نص البند (1) من المادة (58) ليصبح كما هو أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5299) تاريخ 1 أيلول لعام 2014

اللازمة للتأكد من عدم السماح للسفينة بالإبحار حتى تستوفي السفينة تصويب الخطأ والإيفاء بالمتطلبات للدرجة التي تكفي لإزالة الخطر ويتم إخطار الأمين العام للمنظمة فوراً بالحقائق المتعلقة بالإجراءات الذي تم اتخاذها.

5. عند ممارسة الرقابة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب أن تبذل كافة الجهود الممكنة في سبيل تجنب احتجاز السفينة أو تأخيرها دون مبرر نتيجة لآي خلل نجم عن عيب غير واضح في الشهادات الخاصة بطاقم السفينة.

المادة (61)

تتولى الإدارة البحرية الرقابة على جميع السفن الأردنية وغيرها، ولها أن تعهد بذلك إلى جهات متخصصة وفقا" للضرورة والحاجة وحسب الأصول.

المادة (62)

تهدف إجراءات الرقابة إلى التأكد من أن السفن تتقيد بجميع متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بالسلامة البحرية وحماية البيئة ومنع التلوث وخصوصاً اتفاقيات " حماية الأرواح في البحار لعام 74 وتعديلاتها واتفاقية 78 STCW وتعديلاتها والاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية (ILO) وتعديلاتها " .

المادة (63)

يتولى الأشخاص المفوضون بالرقابة اتخاذ الإجراءات التالية للتأكد من :-

1. أن جميع الملاحين العاملين على متن السفينة يحملون إجازات أو وثائق مصادقة واعتراف ، وشهادات السلامة الحتمية والشهادات الطبية أو أي إعفاءات سارية المفعول.
2. أن عدد وإجازات الملاحين العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات شهادة التطقيم الآمن الصادرة عن الإدارة البحرية.
3. أن السفينة مجهزة بجميع معدات السلامة والأمان بحسب ما هو وارد في اتفاقيات سلامة الأرواح في البحر (SOLAS) مع تعديلاتها.
4. أن تطبيق متطلبات إدارة السلامة الدولية يتم بحسب ما هو وارد في مدونة إدارة السلامة البحرية (ISM code).
5. أن جميع الملاحين يتمتعون بالأهلية للتشغيل الآمن والذي يمنع التلوث البحري.
6. أن هيكل السفينة ومعداتها صالحة للعمل وتؤمن متطلبات السلامة للملاحين وللبيئة البحرية.
7. امتثال الملاحين للمبادئ المعتمدة في أعمال المناوبة والمحددة من قبل دولة العلم لمهام القيادة أو غرف المحركات.
8. أهلية الملاحين، بحيث يحق لموظفي الرقابة أن يختاروا عددا" من طاقم السفينة على اختلاف رتبهم وان يجروا لهم اختبارا لكفاءتهم سواء لواجبات وظائفهم أو قدرتهم على القيام بمهام السلامة والإنقاذ وحماية البيئة البحرية.
9. أن السفينة تطبق القوانين الخاصة بمنظمة العمل الدولية وخصوصا" الجزء الخاص بالعاملين في البحر.
10. عدم حصول السفن التي يحق لها رفع علم دول ليست طرف في الاتفاقية على معاملة افضل مما تعامل به السفن التي ترفع علم دول الأطراف في الاتفاقية.

المادة (64)

في حال اكتشاف أي تقصير أو عيوب في أي من العيوب الواردة في المادة (62)، يتوجب على الموظف المفوض بالرقابة أن يعّد تقريرا" بذلك وفقا" للنموذج المعتمد لهذه الغاية ويرفعه إلى الإدارة التي تقوم على الفور بإبلاغ ربان السفينة، وقنصل دولة العلم أو ممثلها الدبلوماسي أو الهيئة البحرية التابعة لها بواسطة الفاكس، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة ، وخلاف ذلك يكون له الحق بإيقاف السفينة وعدم السماح لها بالسفر وفرض الغرامة المناسبة عليها بموجب القوانين المعمول بها.

المادة (65)

على مالك السفينة أو الربان ان يصحح العيوب المشار إليها حتى وان كانت هذه العيوب لا تشكل خطراً مباشراً على سلامة السفينة وطاقمها والممتلكات والبيئة البحرية، ويمكن للإدارة البحرية إعطاء السفينة فرصة لرحلة واحدة فقط لغايات تصحيح العيوب، اما اذا كانت العيوب جوهرية فتبقى السفينة موقوفة لحين تصحيح العيوب وتأمين متطلبات السلامة.

المادة (66)

على الموظفين المكلفين بالرقابة أن يتخذوا كافة الإجراءات الممكنة لعدم تأخير أو إيقاف السفينة بشكل غير مبرر.

المادة (67) [30]

تقوم الإدارة البحرية بارسال تقارير دورية الى الامين العام للمنظمة عن كافة التعليمات الوطنية والانشطة المتعلقة بالاتفاقية.

الفصل العاشر
أحكـــام ختاميــة

المادة (68)

على جميع الملاحين الذين سبق لهم أن حصلوا على شهادات الأهلية أو أية معادلات لها من أي جهة أياً كان نوعها التقيد بإحكام هذه التعليمات.

المادة (69)

تلغى تعليمات معايير التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر السابقة الصادرة بموجب قرار المجلس رقم (1) لسنة 2003 .

---

[30] إضافة نص المادة وإعادة ترقيم المواد وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014